أثر الفهم الاجتماعي في الإستنباط الفقهي وحجيته عند الفقهاء

أ.م.د ناهدة عبد الجليل الغالبي

الباحث حيدر نجم عبود

الخلاصة

تُعَدُّ نظريةُ الفهم الاجتماعي للنص الشرعي من النَّظرياتِ المُهِمَّة في مقامِ الاستنباط، ومن المُهِم جداً التَّعرف على ثمراتِ هذه النظرية في هذا المجال، وهذا ما قامت عليه الدراسةُ في هذا البحث، الذي قُسِّمَ على ثلاثة مباحثٍ. وتمكن الباحث من بيان أثر النظرية على فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام، لذا كان من أبرز نتائجها هو توسيع نطاق الدلالة أو تخصيصها في بعض الموارد.

المقدمة

لا يختلف اثنان على أنَّ الدين الإسلامي منذ بداياته الأولى كان مشروعاً اجتماعياً بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى وهذه ميزة يمتاز بها الإسلام عن غيره من الأديان التي اهتمت بالجانب الفردي في الإنسان أكثر من اهتمامها بالجانب الاجتماعي، ولذا جاءت هذه النظرية لتهتم بالجانب الاجتماعي من حياة الإنسان واخذه بعين الاعتبار، فضلاً عن الجانب الفردي، بحيث من الممكن معالجة مختلف القضايا الاجتماعية للأمة، عن طريق بيان التكاليف الاجتماعية.

وما شجعني للخوض في غمار هذا الموضوع، أولاً: تشجيع أساتذتي الفضلاء، وثانياً: لارتباط النظرية الاجتماعية بالواقع الإنساني وما يعانيه من أزمات خصوصاً بعد تصدي الفقه الشيعي للمسؤولية الشرعية لبناء الدولة.

وتأتي صعوبة هذه الدراسة التي قدمها الباحث من الاسباب التالية:

أ–البحث عن أُسّس هذه النظرية في الأبحاث الأصولية أو الفقهية يتطلب جهداً كبيراً في الوصول إليه.

ب–ندرة الابحاث الاجتماعية، التي تساهم في بلورة رؤية متكاملة عن ماهية الفهم الاجتماعي ودوره في فهم النصوص الشرعيَّة وغياب التركيز حول أثره الكبير كعنصر هام في عملية الاستنباط الفقهي.

وقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، كان المبحث الأول تمهيدياً لبيان حقيقة الفهم الاجتماعي، والمبحث الثاني لبيان مراحل فهم النص الشرعي، والمبحث الثالث كان حول الأثر الوظيفي للدلالة الاجتماعية.

المبحث التمهيدي: تعريف الفهم الاجتماعي لغةً واصطلاحاً

ينتظم المبحث على بيان ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفهم لغة واصطلاحاً

أولاً: الفهم لغةً: قال الكافي الكفاة: (الفَهم: المعرفةُ بالشيءِ، فَهِمَ ذاك: عَقَلَه، وأنا أفهَمُهُ فَهْماً وفَهامَةً، واسْتَفْهَمَني فأفهمتُه) [1]، وقال الازدي صاحب جمهرة اللغة: (الفَهْم والفَهَم: معروفان، ورجل فَهْم من قوم فُهَماء) [2].

وقال الفيروز آبادي: (والفهم: فَهِمَهُ، كفَرِحَ، فَهْماً ويُحَرَّكُ، وهي أفْصَحُ، وفَهامَةً ويُكْسَرُ وفَهامِيَةً عَلِمَهُ، وعَرَفَهُ بالقَلْبِ. وهو فَهِمٌ، ككتِفٍ: سَريعُ الفَهْمِ. واسْتَفْهَمَنِي فأَفْهَمْتُه وفَهَّمْتُه، وانْفَهَمَ لَحْنٌ. وتَفَهَّمَهُ: فَهِمَهُ شيئاً بعد شيءٍ) [٣].

وقال الجوهري: (وفَهِمْتُ الشيء فَهْماً وفَهامِيَةً: علمته. وفلانٌ فَهِمٌ. وقد اسْتَفْهَمَني الشيء فأفْهَمْتُهُ، وفَهَّمْتُهُ تَفْهيماً. وتَفَهَّمَ الكلامَ، إذا فَهِمَهُ شيئاً بعد شيء) [٤].

يتبيّن أنَّ الفهم في لغة العرب معناه: العلم بالشيء ومعرفته.

ثانياً: الفهم اصطلاحاً: أمَّا المعنى الاصطلاحي للفهم فلم يختلف كثيراً عن مراد اللغويين لهذه الكلمة، فالذي يظهر من تعريفاتهم اللغوية: ان الفهم يساوي المعرفة واستيعاب الشيء وادراكه.

ولعل اوضح تعريف اصطلاحي للفهم، هو ما جاء في قاموس المعاني، حيث عَرَّفَ الفهم بـ (حُسنُ تصور المعنى، وجودةُ استعداد الذهن للاستنباط) [٥].

المطلب الثاني: الاجتماع في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاجتماع لغةً: الجمعُ مصدر جمعتُ الشيء، والجمعُ أيضاً: أسمٌ لجماعة الناس، والجمع حيث يجمع الناس، وهو أيضاً أسمٌ للناس والجماعةُ: عدد كل شيء وكثرته، والمسجد الجامع نُعِتَ به، لأنه يجمع اهله [٦].

وذكر ابن منظور ان الجمع: اسمٌ لجماعة الناس والجمع مصدر قولك جمعت الشيء، والجمع والمجتمعون، وجمعه جموع [٧].

وقال صاحب القاموس المحيط، الجُمُوْعُ: أسمٌ لجماعة الناس، وجماعٌ: للجمع أيضاً [٨].

ثانياً: الاجتماع في الاصطلاح: له تعاريف عديدة، تباينت في بعض الفاظها الا انها جاءت متحدة المعنى والمضمون.

فـ (المجتمع: الجماعةُ من الناس تربطهم عادات وتقاليد وقوانين واحدة، تتصف المجتمعات البشرية بالتطور الدائم) [٩].

وأطلقه السيد محمد باقرالصدر على: (الوجود المجموعي للناس باعتبار ما بينهم من علاقات، وصِلات، قائمة على أساس مجموعة من الأفكار والمبادئ، المُسندة بمجموعة من القوى والقابليات) [١٠].

وكذلك عرفه مرتضى المطهري بانه: (كل مجموعة من افراد البشر يحصل بينهم الترابط من حيث الانظمة والتقاليد والآداب والقوانين الخاصة ويعيشون حياة اجتماعية–تشكل مجتمعاً بشرياً) [١١].

وقد تداول القرآن الكريم هذا المفهوم بصيغ متعددة، ولا بد ان نتعرف على الطريقة التي اتخذها القرآن الكريم لمخاطبة المجتمع والالفاظ التي استعملها في خطاباته إليهم، ومن الجميل ان نشاهد مرونة الالفاظ القرآنية، وكيف انها لم تحدد المعنى النهائي للمفردة الا في اماكن خاصة ذات دلالة معينة.

المطلب الثالث: تعريف الفهم الاجتماعي كمفهوم مركب

إن موضوع البحث هو الفهم الاجتماعي تحديداً، وليس الفهم بصور عامة، لذا كان من اللازم تعريف الفهم الاجتماعي على وجه الدقة ليتبين مقصود البحث من كلمة الفهم الاجتماعي عند إطلاقها على النصوص الشرعية في ثنايا هذه الرسالة.

من الناحية التنظيرية لم يعمل الشيخ مغنية على تأسيس مفهوم واضح ودقيق للفهم الاجتماعي للنص في كتبه الفقهية أو غيرها، لذلك لم تتضح معالم التعريف عنده بشكل مباشر، إلّا من خلال التتبع والاستقراء لمعظم مقولاته الاصولية والفقهية والاجتماعية التي تجلى فيها البُعد الاجتماعي بصورة واضحة.

وقد لاحظ السيد الصدر البُعد الاجتماعي عند الشيخ مغنية ووصفهُ قائلاً:((أن الفهم الاجتماعي للنص معناه، فهم النص على ضوء ارتكاز عام يشترك فيه الأفراد نتيجة لخبرة عامة وذوق موحد، وهو لذلك يختلف عن الفهم اللفظي واللغوي للنص الذي يعني تحديد الدلالات الوضعية والسياقية للكلام))[١٢].

يتضح من تعريف الصدر أن الفهم الاجتماعي عبارة عن ارتكاز ذهني يشترك فيه عامة الافراد بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم مما يحقق الاتفاق والاشتراك في فهم النصوص الشرعية وهذا المعنى قريب من مفهوم العرف العام والسيرة العقلائية التي تشمل جميع العقلاء بما هم عقلاء.

إن ما ورد في التعريف من مفاهيم اجتماعية من قبيل (الفهم الاجتماعي واشتراك الافراد والارتكاز العام والذهنية المشتركة والذوق الموحد) تُشير إلى ضرورة إعمال هذه الطريقة من الفهم في مجال الاجتهاد واستنباط الاحكام لتشمل الممارسة الفقهية جميع المسائل الاجتماعية فضلاً عن العبادية ولا تقتصر الذهنية الاجتهادية على الجانب الفردي من حياة الإنسان بعد إن كانت طاغية عليه [١٣].

ولأجل توضيح معالم التعريف وإبراز مواضعه وتحديد موارده عند الشيخ مغنية، من الممكن وصف الفهم الاجتماعي بأنه: الفهم الذي يهتم بملاحظة المسائل الفقهية ذات الطابع الاجتماعي سواء في تكوينها أو آثارها.

فمعنى كلمة (في تكوينها) أي المسائل الفقهية التي ساهمت الظروف الاجتماعية في ايجادها وأقرها الشرع لحاجة الناس إليها، وهي تشمل اغلب مسائل المعاملات التي اقرها الإسلام.

ومعنى (في آثارها) جميع المسائل الفقهية التي لها آثار اجتماعية، فتدخل في ذلك جملة من مسائل العبادات بما لها من ابعاد اجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة وأداء فريضة الحج وصوم شهر رمضان والخمس والزكاة، وكذا جميع مسائل المعاملات بما لها من جوانب اجتماعية كبيرة تهم النظام الاجتماعي العام وطرق المحافظة عليه وتحديد العلاقات الاجتماعية وضمان حقوق الافراد داخل المجتمع والحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي وغيرها الكثير.

فيظهر أن الفهم الاجتماعي يهتم بأمور:

١-المسائل الفقهية التي تأخذ قيد الاجتماع في موضوعها كصلاة الجمعة والجماعة والعيدين.

٢-المسائل الفقهية المبنية على العرف والعادة وسيرة العقلاء فتشمل مسائل المعاملات.

٣-المسائل الفقهية التي لها آثار اجتماعية سواء أخذت قيد الاجتماع في موضوعها أم لا، فتدخل في ذلك مسائل العبادات ذات الأثر الاجتماعي كالزكاة والخمس والصلاة والصيام والحج.

المبحث الأول: مراحل فهم النص الشرعي عند الفقهاء

ينتظم على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تحديد الدلالات اللفظية

توطئة

يعتمد الفقهاء بشكل عام على مباحث اللغة العربية لمعرفة دلالة الالفاظ على معانيها وفهم الادلة الشرعية من القرآن والسنة، إذ تُعد الدلالة اللفظية من بين الدلالات الأخر [١٤] أهم الدلالات المبحوث عنها في علم أصول الفقه والقانون، لما لها من أثر كبير في عملية الاستنباط الفقهي لدى العلماء، وكذا هي المعتبر بين الدلالات عند المناطقة؛ إذ بها الإفادة والتفهيم والاستفادة [١٥] ولذا حين اهتم الأصوليون باستخراج قواعد الاستنباط ووضعها من النص الشرعي للوصول إلى الموقف العملي ، حتم عليهم ذلك القيام بوضع منهج واضح المعالم بالاستفادة من ابحاث من سبقهم من اللغويين والبلاغيين والفقهاء وتوظيفها ضمن منهجهم العلمي لمعرفة دلالات النصوص الشرعية، ولهذا شرعوا بدراسة اللغة تحت عنوان (مباحث الالفاظ) التي هي:((مباحث تهدف إلى ضبط دلالة اللفظ على المعنى في اللغة))(١٦) وقد اتسمت هذه المباحث بالدقة والعمق بما لا يتيسر لإصحاب الاختصاص أنفسهم ، إذ ((ابدع الأصوليون وتجاوزوا بدراستهم للألفاظ ما لا يتيسر بحثه للنحاة والبلاغيين والمعجميين ، إذ استعانوا كثيراً بالاستعمال اللغوي والفهم العرفي ومرتكزات العقلاء في كيفية الإفادة من اللغة بصورة عامة))(١٧) وقد دأب علماء الشيعة على تقسيم أصول الفقه إلى نوعين ، أطلقوا على النوع الأول أسم المباحث اللفظية(١٨)؛ لأنّ أكثر مباحثه في تحديد دلالة الظاهر من اللفظ على معناه كصيغة الأمر والنهي والعام والخاص وغيرها؛ إذ إن لدلالة الألفاظ وظواهرها أثراً ملحوظاً في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها(١٩) هذه الظواهر التي تمثل درجة معينة من درجات دلالة اللفظ على المعنى(٢٠) تعد حصيلة نوعين من الدلالات هما:

١-الدلالة اللفظية اللغوية:

أ-الدلالة [٢١] هي: ((كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده انتقل ذهنك إلى وجود شيءآخر)) [٢٢].

تعقيب: يظهر من ذلك أن هناك نوعاً من العلاقة ما بين الدال والمدلول بحيث لو علمت بالدال علمت بالمدلول، وقد وضع الأصوليون عدة نظريات لتفسير هذه العلاقة [٢٣] وقد قسم المناطقة الدلالة إلى ثلاثة أقسام، هي: ((الدلالة العقلية، والدلالة الطبعية، والدلالة الوضعية))[٢٤].

ب–اللفظية: فيما إذا كان الدال الموضوع لفظاً [٢٥] كألفاظ الكتاب والسنة مثلاً.

ج–اللغوية: أي الدلالة التي وضعها علماء اللغة إذ قد يكون منشأ الوضع العرف أو الشرع أو القانون [٢٦].

ومما تقدم يمكن تعريف الدلالة اللفظية اللغوية بأنها: ((الدلالات الناتجة عن الوضع في اللغة ، فكلمة الأسد إنّما ظاهرة في الحيوان المفترس دون الإنسان الشجاع لأنّها موضوعة للدلالة على ذلك المعنى))(٢٧) والوضع عبارة عن تسمية المعنى بلفظ واختصاص المسمى بهذا اللفظ ، هذا الاختصاص يحدث بأحد طريقين: إما بجعل واضع مختار كمن يسمي ولده علياً ويسمى هذا بالوضع التعييني[٢٨] أو ينشأ الوضع من خلال الكثرة في الاستعمال على درجة من الكثرة انه تألفه الأذهان على وجه إذا سُمِعَ اللفظ ينتقل السامع منه إلى المعنى(٢٩) أما كيف نشخص المعنى الحقيقي عن المجازي ، فقد أشار الشيخ محمد جواد مغنية إلى عنصر الفهم الاجتماعي وأهميته في عملية معرفة المعاني المجازية وتمييزها عن غيرها، حيث قال: ((وليس معنى هذا ان كل لفظ يسوغ استعماله في غير موضوعه على سبيل المجاز كلا، بل لا بد من مناسبة ما بين المعنى الحقيقي والمجازي تستدعي العرف أن يستسيغ الاستعمال، ولا يَمجَّهُ، كاستعمال الأسد في الشجاع، والحمار في البليد))[٣٠].

وبهذا يتبين أن بحث الألفاظ عند الأصوليين كان يتجه نحو الدلالة التي تعينهم على فهم النص وتحليله ... ويصح فيهم أنهم درسوا دلالة النص ودلالة ما وراء النص، أي أنهم كانوا يتخطّون المعنى الحرفي – المنطوق – إلى المعنى الاجتماعي والأخلاقي [٣١].

يبدو مما تقدم أن الوضع التعييني يحتوي على الإرادة من خلال الإنسان العاقل، والوضع التعيّني هو نتيجة حتمية لكثرة الاستعمال عند أهل العرف وشيوعه لديهم وفي الحالتين لا بد من شيوع المعنى واشتهاره عندهم، إذ يُعد ذلك عنصراً مهماً من عناصر الظاهرة اللغوية الاجتماعية؛ لأنه يكسب اللفظ ظهوراً في المعنى عند أهل العرف وبذلك يتقوّم الظهور وتكتسب الدلالة سمة الظهور العرفي.

٢–الدلالة اللفظية السياقية:

تعريف السياق لغة واصطلاحاً:

أ–السياق لغةً: من السَّوق، وأصله سِواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين [٣٢] قال ابن فارس: ((السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدوُ الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقاً))[٣٣] وفي لسان العرب: ((انساقت وتساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت والمساوقة: المتابعة، كأن بعضاً يسوق بعضا))[٣٤] وجاء في المعجم الوسيط: ((السياق: المهر وسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه))[٣٥]، فيتضح من المعنى المعجمي لمفردة السياق، أنه يدل على التتابع والنسق الواحد.

ب–السياق اصطلاحاً: ذكر الفقهاء مفردة السياق وتداولوها في مصنفاتهم الفقهية والأصولية كثيراً، واعتمد عليها الشيخ محمد جواد مغنية في موارد عديدة سواء في ابحاثه الأصولية أو الفقهية أو التفسيرية، واتخذ منها عنصراً مهماً في الكشف عن المعنى وتحديد المراد من النص الشرعي وتوجيه دلالة النص حسب نوع السياق وطريقته ولكن البحث لم يلحظ لدى الشيخ مغنية تعريفاً واضحاً وصريحاً للسياق وهكذا عند اغلب الفقهاء، إلا ما قام به السيد الصدر، حيث عرف السياق قائلاً: ((كل ما يكتنفُ اللفظ الذي نريدُ فهمه من دوالَّ أخرى سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكّل مع اللفظ الذي نريد فهمه، كلاماً واحداً مترابطاً، أم حالية كالظروف والملابسات التي تُحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع)) (٣٦).

يتميز تعريف الصدر برسم صورة متكاملة لمفهوم السياق، عبر توضيح معنى السياق وأنواعه، فمنه ما يكون سياقاً لفظياً، ومنه ما يكون سياقاً حالياً حسب تعبير الفقهاء، يرتبط بالظروف والملابسات المحيطة بالكلام ويكون ذات دلالة في الموضوع المراد فهمه.

أمّا تعريف الدلالة اللفظية السياقية كمفهوم مركب فهي: ((النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم)) (٣٧) وبتعبير أدق هي: ((الدلالة الناتجة عن سياق الحديث وطريقة التعبير)) (٣٨).

وتحتلُ الدلالةُ اللفظيةُ السياقيةُ لدى الشيخ مغنية موقعاً مميزاً نظراً لأهميتها في مجال فهم النصوص الشرعية لأجل استنباط الأحكام الفقهية أو تفسير النص القُرآني، لذا فقد استعمل الشيخ مغنية هذه الدلالة في مجالات عدة أوجزها باختصار مع التمثيل لبعضها، وهي كما يأتي:

أ–لتحديد دلالات الألفاظ، فقد أستعانَ الشيخ مغنية بدلالة السياق اللفظي لتحديد دلالة بعض الألفاظ ، وذلك مما جاء في الذكر الحكيم قولهُ:﴿**وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٣٩) فالمقصود من كلمة الإثم هو الذنب والبغي بغير حق(٤٠) أن هذا النوع من الدلالة لا يناسب سياق الآية، لذا أوضح الشيخ مغنية نوع الدلالة المنسجمة مع السياق القرآني في هذه الآية بقوله : ((والمُراد بالإثمِ هنا الرشوة بقرينة السياق، والمعنى المقصود هو النهي عن رشوة الحكام للوصول إلى أكل أموال الناس))(٤١) وبالتالي يفضي هذا الأمر إلى الحرمة الشرعية ، وذلك حكم شرعي فقهي . بل هي من أعظم المحرمات (٤٢).

ب–تخصيص المعنى العام، ومثاله في قوله تعالى:﴿**بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (٤٣) فقد ذَكَرَ الشيخ مغنية أن لفظة (سيئة) عند ملاحظتها خارج سياقها فيكون معناها الشرك وغيره من الذنوب، ولكن المُراد منها في هذه الآية خصوص الشرك، بقرينة قوله:﴿ **فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾(٤٤) وجاء في مجمع البيان: إنَّ إرادة الشرك من السيئةِ يوافقُ مذهبنا – مذهب الإمامية؛ لأنَّ غيرهُ لا يوجبُ الخلودَ في النار(٤٥).

يبدو هنا أن الشيخ مغنية لاحظ ذيل الآية فوجد أن السياق يُساعد على حصر معنى السيئة بالشرك وقد حصل ببركة ملاحظة السياق.

ج-لبيـــان دلالـــة حـــروف المعـــاني (٤٦) وللتـرجيح بـين المعـاني (٤٧) وتعيـين المُخاطـب (٤٨) ولبيـان المحـذوف (٤٩) وتحديـد عـود الضـمير (٥٠) وبيـان اخـتلاف الفواصـل القرآنيـة (٥١) ولرفـع التنـاقض الظـاهري (٥٢) ولتوجيـه الحالـة الإعرابيـة (٥٣) وتمييـز دلالـة الكلمـة فـي حالـة المشـترك اللفظي (٥٤).

ومـع الأهميـة الكبيـرة للسـياق ودوره فـي الكشـف عـن المعـاني ووظائفـه الأخـرى إلاّ أنَّ مـا توصـل إليـه الباحث في هذا المجال أنَّ الشيخ مغنية لم يعتمد عليه كقاعدة كلية [٥٥].

المطلب الثاني: تحديد الدلالة الاجتماعية

أولاً: مفهوم الدلالة الاجتماعية وموقعها في فهم النص

١-الدلالة الاجتماعية

<u>توطئة</u>

تكشـف الدلالـة الاجتماعيـة عنـد الشـيخ مغنيـة عـن وعـي اجتمـاعي كبيـر ودقيـق إلـى درجـةً احتـل فيهـا تفكيـره الاجتمـاعي المرتبـة الأولـى فـي منظومتـه المعرفيـة، فمـن خـلال كشـف الـدلالات الكامنـة فـي الخطـاب التـداولي عنـد الشـيخ مغنيـة يظهـر مـا يـأتي:((اهتمامـه بقضـايا المجتمـع العـالمي، وانشـغاله الفكـري بالفئـات الاجتماعيـة المختلفـة مـن عمـال وفلاحـين وفقـراء وكـادحين ومحـرومين، وكـان يُعـرِّجُ علـى بعـض الظـواهر الاجتماعيـة التـي تتعلـق بـالمهن والعمـال والحـرفيين والباعـة المتجـولين والسـواق، وكثـرت لديـه عبـارات تـرفض الاسـتعمار وتـدين الـدول الظالمـة، وتركيـزه الـدقيق علـى قضـايا الشـعب الفلسطيني)) (٥٦).

ولعـل هـذا مـا دعـاه إلـى البحـث عـن احكـام شـرعية تهـتم بجميـع القضـايا الاجتماعيـة وتعـالج مختلـف مسـائل الأمـة، ولـذا بـرز اهتمامـه بالعنصـر الاجتمـاعي وفهـم الـنص فـي ضـوء النظريـة الاجتماعيـة للـدين الإسـلامي، وطبيعـي ان هـذه الطريقـة الاجتماعيـة فـي مجـال فهـم النصـوص وتفسـيرها ينـتج عنهـا دلالـة اجتماعية واسعة لا تقف عند حدود الفرد، بل تتعداه إلى التفكير بالمجتمع والأمة ككل.

ولـذا عرفـــوا الدلالـــة الاجتماعيـــة بأنهـــا: ((توسُّـــعُ نطـــاق الدلالـــة العرفيـــة فـــي الفهـــم والشـــيوع والاستعمال)) (٥٧).

يُلاحـظ علـى هـذا التعريـف اقتصـاره علـى توسـيع نطـاق الدلالـة الاجتماعيـة ممـا يعنـي حصـر هـذه الدلالـة فـي مجـال تعمـيم الأحكـام فقـط، وهـذا غيـر دقيـق؛ لوضـوح أنَّ الدلالـة الاجتماعيـة لا تقتصـر علـى توسـيع نطاقهـا وتعميمـه وإنْ كـان ذلـك هـو الغالـب، بـل قـد تخصـص الحكـم حسـب الظـروف الاجتماعيـة الحافـة بالمسـألة، وكثيـراً مـا عبـر الفقهـاء بـأن ذلـك حكـم فـي واقعـة خاصـة (٥٨) أو قـد يكـون الظـرف محكـوم بالتقيـة وهكـذا. وتعبيـراتهم هـذه تنبـأ عـن وعـيهم لمجريـات الأحـداث وفهمهـم للظـروف الاجتماعيـة وقت صدور النص.

ومن هنا أمكن صياغة تعريف أنسب من سابقه للدلالة الاجتماعية باعتبارها: الدلالة التي تهتم بالكشف عن الأبعاد الاجتماعية للنص الشرعي.

مثال على هذا التعريف قال الشيخ مغنية في مسألة الاحتكار بعد ذكره اتفاق الفقهاء على تحريمه، واختلاف بعضهم في موضوع التحريم، هل هو كل ما يحتاج إليه الناس أو يختص بالطعام فقط، وهل مُختلف الطعام أم يحرم نوع خاص منه، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: ((والحق أن الاحتكار حرام من جهة هو كمبدأ عام وقاعدة كلية كالربا، لا لشيء إلا لمجرد حاجة الناس إلى الشيء المحتكر، سواء ابلغت الحاجة حد الضرورة، أم لم تبلغ هذا الحد)) (٥٩).

فقد لاحظ الشيخ مغنية البعد الاجتماعي من خلال حاجة الناس إلى أشياء لا يجوز منعها عنهم وأن لم تبلغ حد الضرورة، بمعنى أنه قد جعل حاجة المجتمع قيداً في التحريم، بينما الفهم الحرفي للنص يستدعي الوقوف عند الغلاة الأربع ولا يتعداها إلى غيرها.

٢-موقع الدلالة الاجتماعية في فهم النص

تقع الدلالة الاجتماعية للنص الشرعي في رتبة متأخر عن الفهم اللغوي والسياقي لمعرفة المعنى من الادلة اللفظية، حيث يأتي دور ((الفهم الاجتماعي للنص حين ينتهي دور الفهم اللفظي واللغوي له، فإنّ الفقيه في الدرجة الأولى يُحدّد المعطى اللغوي واللفظي للنص، ثمّ بعد أن يعرف معنى اللفظ يسلّط عليه الارتكاز الاجتماعي ويدرس المعنى بالذهنية الاجتماعية المشتركة)) (٦٠).

فقد أشار الشيخ مغنية إلى موقع الفهم الاجتماعي من فهم الدليل الشرعي، وان دوره يأتي بعد معرفة معاني الالفاظ ودلالتها اللغوية والسياقية، فعند بحثه لـ (صيغة افعل) واستخراجه المعاني اللغوية لهذه الصيغة، قال: ((يفهم أهل العرف من صيغة أفعل الوجوب، إذا تجردت عن كل القرائن)) (٦١).

يتضح من النص المتقدم دور العرف في فهم الالفاظ وتحديد دلالتها وهذا إن دلَّ على شيء إنما يدلُ على أن العرف أحد مظاهر الفهم الاجتماعي للنص الشرعي.

ثانياً: الأثر الوظيفي للدلالة الاجتماعية

يظهر الأثر الوظيفي للفهم الاجتماعي من خلال الممارسة الفقهية القائمة عليه، ولذا أورد الشيخ مغنية في كتابه فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام العديد من المسائل ذات الطابع الاجتماعي وأبرزها عبر العرف والعادة أو السيرة العقلائية أو المتشرعية أو الإجماع أو غيرها من الأدوات، والاستقراء يكشف عن ذلك، ولذا فقد تنوعت وظيفة الدلالة الاجتماعية عند الشيخ مغنية ضمن محاور عديدة وأبرزها ما يلي مع التمثيل لبعضها:

١-**وظيفة تعميم الدلالة:** تنطلق هذه الوظيفة من خلال توسيع دلالة النص الشرعي من الخاص إلى العام.

مثال على ذلك: أشار الشيخ مغنية في معرض كلامه حول مسألة الاحتكار وحكمه إلى الفقهاء الذين حددوا الاحتكار بالغلاة الأربع، قائلاً: ((يلزمكم على هذا أن احتكار النفط والكهرباء غير

محرم، مع العلم بأن الحياة اليوم تستحيل بدونهما ... وأيضاً يلزمكم أن يكون احتكار السلاح ومنعه عمن يريد الدفاع عن نفسه حلال لا بأس به، ثم أي ضرر اليوم في احتكار التمر والزبيب؟ واعتقد ان المستعمر لو اطلع على هذه الفتوى لركع وسجد، وكتبها بأحرف من نور، ما دامت تحرم عليه احتكار التمر والزبيب، وتبيح له احتكار الحديد والفولاذ، والذهب الأسود والأصفر، وبالتالي فإن الجمود على حرفية النص في مثل هذه الموارد هو طعن في الدين، وشريعة سيد المرسلين)) [٦٢].

يظهر من النص المتقدم الفهم الاجتماعي للنص الشرعي عند الشيخ مغنية بأوضح صورة، بعد توسعته لمفهوم الاحتكار ليشمل جميع المسائل ذات النفع على المسلمين، وان لم تصل إلى حد الضرورة وهذا النوع من التفكير ينطلق من رؤية اجتماعية واسعة تتعدى مفهوم الغلاة الأربع الواردة بالنص، إلى غيرها من منتجات الحضارة المعاصرة كالنفط والكهرباء والسلاح وأخذها بعين الاعتبار كونها مما يحتاجها المجتمع.

٢-وظيفة تخصيص الدلالة: تُمارِس الدلالة الاجتماعية في هذا المورد وظيفة تخصيص الدلالة للنص الشرعي، والانتقال بها من العموم إلى الخصوص.

مثال على ذلك، قال تعالى:﴿**... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ...**﴾[٦٣] فلفظ الغائط وضع للمكان المنخفض والمطمئن من الأرض[٦٤] وأما في الآية فقد أُريد منه ما تسولم عليه بين أهل العرف لما يخرج من الإنسان[٦٥]، وهذا هو الراجح بحسب الظهور العرفي[٦٦] وهو معنى يتناسب مع قصد الإنسان عند قضاء حاجته للمكان المنخفض لئلا يراه أحد[٦٧] وكذا لفظ الدابة فإن العرف إنما أستعملها في ذوات القوائم خاصة مع أنها موضوع لكل ما يدب على الأرض[٦٨].

٣-معرفة معاني الألفاظ: ويكون ذلك في تشخيص المفاهيم التي أُوكل الشارعُ أمر تحديدها إلى العرف مثل لفظ الإناء والصعيد، ونظائرها مما أُخِذَ موضُوعاً في ألسنة بعض الأدلة [٦٩]، والعرف أحد مظاهر الفهم الاجتماعي.

٤-فهم النص من النصوص الشرعية: هناك اعراف وعادات وتقاليد اجتماعية تُسهم في بيان دلالة النص، ومثاله ما ورد في قوله تعالى: ﴿**يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ [٧٠] فقد أستند الشيخ مغنية على الظرف الاجتماعي آنذاك في توجيه دلالة الآية، لذا قال : ((كان الرجلُ في الجاهليةِ إذا ظهرت آثار الطلق بامرأته اختفى إلى أن يعلم بالمولود، فإذا كانَ ذكراً ظهرَ وابتهج، وإن كان أنثى حَزِنَ، وفكَّر ماذا يصنعُ بهذا المولود المشؤوم، أيُمسِكُهُ عَلَى هُونٍ؟ فيبقيه محتملاً المذلةَ والمهانة، أم يَدُسُّهُ في التُراب حياً؟ ...)) [٧١]، فمن خلال ملاحظتهِ للظرف الاجتماعي وما عليه عادة العرب توصل إلى معنى الآية.

٥-تحديد المصاديق الخارجية: مثل تحديد نوع المعاشرة بالمعروف، ومعرفة مُراد المُتكلم، حل التعارض.

المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي على الحكم والموضوع

توطئــة: للفهم الاجتماعي بجميع مظاهرهِ تأثير واضح على الحكم شرعي وموضوعه كذلك، وهذا ما سيتضح من خلال المطلب المعقود له، وقد قدّمت الحكم على الموضوع؛ لأنَّ للحكم مرتبتان، مرتبة الجعل: أي جعل الحكم لموضوعهِ على نحو القضية الحقيقية والنصوص بكاملها من نوع القضايا الحقيقية من جهة تناولها لكل فرد من أفرادها أينما وجِد ويوجد [٧٢] ، مثال ذلك: ((وجوب الحج على المستطيع ، فإن الشارع حين شرّع هذا الحكم لم يلحظ التحقق الخارجي للموضوع وهو الاستطاعة ، بل مقتضى الجعل أنه متى ما وُجِد الموضوع تحققت الفعلية)) (٧٣)، ومرتبة الفعلية: هي مرحلة ثبوت الحكم بحق المُكلف [٧٤].

ومن ذلك يتبين أنّ الحكم مُقدّم على الموضوع ولكن تحققه في الخارج متوقف على وجود الموضوع، فالحكم بوجوب الحج موجود في الشريعة إلاّ أنّ ثبوته بحق المكلف يتوقف على تحقق موضوعه وهو الاستطاعة، ولأجل ذلك قدم الباحث الحكم على الموضوع في هذا المطلب لتقدمه عليه في مقام التشريع.

أولاً: أثر الفهم الاجتماعي على الحكم

١-تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً

أ-الحكــمُ لغــةً: ذكر اللغوين معنا الحكم من خلال الاستعمالات الاجتماعية له، إذ المعنى العام للحكم من المفاهيم العرفية [٧٥] ولذا ذَكَرَ اللغويون عدة معاني للحكم غير أنهم لم يحددوا معناه بدقة وعناية كونه من المفاهيم المعروفة الواضحة لدى الجميع، إلاّ أنّ أظهرها لديهم هو الحكم بمعنى: القضاء في الشيء، وهو أن تقضي بأنّه كذا أو ليس كذا سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تُلزمهُ [٧٦].

ب-الحكــم اصــطلاحاً: يطلق الحكم في الفقه والأصول ويراد منه معنيين: الحكم الشرعي، والحكم مقابل الفتوى [٧٧]، لذا لزم توضيح كلا المعنيين، وهما كما يأتي:

المعنــى الأول: الحكــم الشــرعي: هذا النوع من الحكم له تعاريف متعددة، لم تخلو اغلبها من الإشكال لدى الفريقين، فقد ذكر بعض الأصوليين في الحكم الشرعي قيود معينة مثل: ((خطاب الشرع، أو طلب الشرع [٧٨] أو الاعتبار الشرعي)) [٧٩]، ومن ناحية المتعلق فقيل إنه يتعلق بأفعال المكلفين بالإقضاء أو التخيير، وزاد آخرون كلمة أو بالوضع، ولذا عَرَّفَهُ العلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ) بأنّه: ((خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقضاء، أو التخيير، أو الوضع)) [٨٠].

وقسمٌ آخر ذكر تعلقه بالأفعال المباشرة [٨١] وغير المباشرة ليكون التعريف جامعاً مانعاً قدر الإمكان [٨٢]، وجميعها دار حولها نقاش طويل وأخذ ورد بين العلماء.

في خضم هذا النقاش حول الحكم الشرعي، يأتي الشيخ مغنية بتعريفه للحكم الشرعي حسب قانون المصلحة والمفسدة فالحكم الشرعي عنده لا يُناط بفرد من الأفراد، وإنما يُناط بالمصلحة والمفسدة، فكل ما فيه مفسدة تستدعي تركه فهو محرّم، وكل ما فيه مصلحة ملزمة تستدعي فعله فهو

واجب [٨٣] وعليه يكون الحكم الشرعي عنده: هي الأحكام الصادرة من الله لتنظيم حياة الناس وصيانة مصلحة المجتمع [٨٤].

وقد حاول السيد الصدر بيان الحكم الشرعي مع الأخذِ بعينِ الاعتبار الإشكالات السابقة على التعريف، فعَرَّفَهُ بأنّهُ: ((هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان ، والخطابات الشرعية في الكتاب والسنّة مُبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه)) [٨٥].

يبدو مما سبق نقطتين:

١-إنّ تعريف الشيخ مغنية والشهيد الصدر أقرب إلى السلامة الفنية ممن سبقه، فقد ذكرا في التعريف أنه جاء لـ (تنظيم حياة الإنسان) فيشمل الخطاب المتعلق بفعل المكلف مباشرة وغير مباشرة.

٢-عالج تعريف الصدر الإشكالين الواردين على التعريف المشهور؛ لشموله لأفعال المكلفين، والتفريق بين ذات الخطاب بما هو دال، والحكم الشرعي بما هو مدلول [٨٦] وتأكيده على أنَّ خطاب الشارع كاشف عن الحكم الشرعي وليس عينه، إنّما هو للإشارة إلى تعريف القدماء؛ لأنَّ القدماء كانوا يرون أنّ الحكم الشرعي هو الخطاب الشرعي المتعلّق بأفعال المكلّفين [٨٧].

يظهر للباحث أنَّ تعريف الشيخ مغنية والشهيد الصدر يدلُ على أنّ الحكم الشرعي أوسع من فعل المكلف، فالتشريع الالهي ناظر لبناء دولة الحق مما يتطلب ملاحظة كلا البعدين الفردي والاجتماعي.

ثم أنّ الأصوليين قَسّموا الحكم الشرعي بلحاظ علم المكلف وجهله إلى (واقعي [٨٨]، وظاهري[٨٩]) [٩٠]، وذكروا أنواع الحكم التكليفي وهي: (الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والإباحة) [٩١].

يرى الشيخ مغنية أنّ هذه الأحكام هي الأحكام الأولية كوجوب الصلاة والحج والزكاة والصيام وغيرها هذه المسائل العبادية لا يمكن يطرأ عليها التغيير أو التطوير إذ وجودها منوط بأمر الشارع المقدس، ومن هنا انعقد اجماع الفقهاء على أنَّ العبادات من الأمور التوقيفية [٩٢] هذه المسائل تشكّل قسماً كبيراً من ثوابت الشريعة المقدسة [٩٣].

يتضح مما سبق أنَّ الأحكام العبادية التي تمثل جانب من المسائل الثابتة في الإسلام لا يمكن فهمها فهماً اجتماعياً، إلاّ من ناحية الآثار إذ أنَّ اغلب مسائل العبادات لها آثار اجتماعية كبيرة. بخلاف مسائل المعاملات التي هي عبارة عن عادات وقواعد عرفية اصطلح الناس عليها، والتزموا بها في التعاون والتعامل [٩٤] لذلك يتبيَّن للباحث أنَّ الحكم الشرعي المرتبط بمسائل العبادات لا يؤثر فيه الفهم الاجتماعي ولا يُغيّر فيه ابداً. أمّا الحكم الشرعي المرتبط بجانب المعاملات والأحكام الولائية فيدخل الفهم الاجتماعي في هذا النوع من المسائل ويؤثر فيه تأثيراً واسعاً.

٢-أمثلة أثر الفهم الاجتماعي على الحكم الشرعي: وقد وقع أثر الفهم الاجتماعي على الحكم الشرعي عند الشيخ مغنية في المسائل التي ترتبط بأوضاع الجماعة وتدور مدارها وجوداً وعدماً [٩٥] وقد جاء ذلك في عدة موارد يكتفي الباحث بذكر موردين وهم كما يأتي:

أ- كان العرف قبل عصر الآلة يشترط قيوداً وشروطاً في البيع والتجارة ، وبعد زيادة الإنتاج وتطور وسائل النقل لم تكن تلك القيود مرعية عند العرف، واصبح التاجر الشرقي يشتري من التاجر الغربي الصفقات الكبرى بهاتف أو برقية، ويتم البيع بينهما قبل استلام الثمن وقبض المثمن، فالشرع والحال هذه يُلغي الشروط التي كانت مُعتبرة قبلاً، ويلزم المتبايعين بما التزما به وما الزمتهما به غرفة التجارة، فالمعول شرعاً على العرف الذي يختلف باختلاف الزمن[٩٦] إذ التطور الاجتماعي سمة تتساقط على جانبيها وسائل وأدوات وتبرز غيرها جديدة في مسار قطار الزمن المتواصل[٩٧].

ب-قال بجواز التصوير وعمل التماثيل لذوات الأرواح بعد أنّ حرّمَ الفقهاء التصوير المجسم، وسبب قوله بالجواز هو أنّ المجتمع وما عليه اليوم لا يرى بأن المصور وعامل التماثيل بالنحت يَقصد من وراء ذلك صنع ألـه جديد يُعبد من دون الله تعالى، بل أنّ العرف وأبناء المجتمع يفهمون من هذه الأعمال أنها للتعبير عن مظهر من مظاهر الحياة، أو أنّها للإشارة إلى مجد البلاد وتاريخها وحضارتها، أو للزينة والجمال والمتعة بالمنظر الحسن، أو تخليد لذكرى [٩٨].

يظهر للباحث من المثالين المتقدمين أثر الفهم الاجتماعي على الحكم الشرعي، في الموضوعات المتغيرة؛ لأن هذه الأحكام تابعة للعرف العام باعتباره راعي النظام الاجتماعي، فإن تطوره يتسبب في تطور تلك الأحكام [٩٩].

المعنى الثاني: الحكم المُقابل للفتوى: وقد ذكره صاحب الجواهر بأنه:((إنشاء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شيء مخصوص))[١٠٠].

وهذه هي الأحكام التي يصطلح عليها الفقهاء بـ (الأحكام السلطانية) أو (الأحكام الولائية) ويصطلح عليها الشهيد الصدر بـ (منطقة الفراغ) [١٠١]، وأمثلتها في الفقه الإسلامي كثيرة، منها:

١-منع النبيﷺ من عقد الإجارة، رغم أنَّـهُ مسموح به شرعاً، إلاّ أنَّ النبيﷺ استعمل صلاحياته بوصفه ولي الأمر، فمنع من كراء الأرض حفاظاً على التوازن الاجتماعي آنذاك [١٠٢]، فقال: ((من كانت له أرض فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بالثلث، ولا الربع، ولا طعام مسمى)) [١٠٣].

٢-تطبيق العدالة الاجتماعية، فإنَّ مقتضيات تطبيقها قد تختلف باختلاف الأوضاع الاجتماعية، وأفضل طريق لتحقيقها وحفظها هو إيكال ذلك إلى وليّ الأمر، ليملأ دائرة المباحات تحقيقاً للعدالة الاجتماعية [١٠٤].

ومن أمثلة عمل الفقهاء بهذه المسائل الولائية أو الحكومية، هو ما يأتي:

أ-المحافظة على أمن المجتمع وسلامته: فقد افتى الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت١٣١٢هـ) بحرمة استعمال التنباك، والتي سُمّيت فيما بعد بثورة التنباك [١٠٥].

ب-تنظيم العلاقات الدوليّة والاجتماعيّة: من قبيل تحريم التعامل مع إسرائيل، وتحديد الحريات: كالأوامر والنواهي التنظيميّة في البناء والسير والزراعة وإنجاب الأولاد، واستهلاك موارد الطاقة والمياه [١٠٦].

ج-الاستنساخ البشري [١٠٧]: إذ يُعد من المسائل التي لولي الأمر تحريمها إذا كانت المصلحة الإسلاميَّة تقتضي ذلك ونجد بعض الدول الغربيّة قد التزمت بالتحريم [١٠٨].

٣-العناوين المفهومة: كمفهوم الغنى والفقر، وعليه فلولي الأمر تشريع ما يضمن به عدم الاستغلال، ما يمنع به الربح بلا عمل وجهد [١٠٩].

إذ أنَّ الأدلّة الأوّليّة تفيد أنَّ كلَّ مالكٍ لمالٍ أنْ يبيع ماله بأيّ قيمةٍ يشاء، ولكن المصلحة العامّة ورعاية السير الاجتماعي المتوازن تقتضي تدخّل الولي الفقيه في هذه المنطقة، وذلك ضمن حقّهِ في التدخّل في المسائل الحكوميّة [١١٠].

هذه مجرد نماذج صغيرة لدور الولي الفقيه في المسائل الحكومية، إذ هناك العديد من المواضيع التي تدخل في صميم عمل الولي الفقيه، أمثال: حفظ سمعة الإسلام وشعائره، وحفظ الحقوق العامة وحفظ العفّة الاجتماعية والحرمات العامة وحفظ النظام العام وحفظ الأمن الاجتماعي للأمة وحفظ الوحدة الفكرية والاجتماعي وهكذا [١١١] وهذا النوع من الأحكام من أكثر المسائل التي يكثر فيها التغيُّر حسب الظروف الاجتماعية المؤثرة ومنه يظهر أثر الفهم الاجتماعي الواسع في هذا القسم من الأحكام.

ثانياً: أثر الفهم الاجتماعي على الموضوع

١-الموضوع لغةً واصطلاحاً:

أ-الموضوع لغةً: للوضع في اللغة معان عدة، منها: الحط، يقال: وضعه، يضعه، وضعاً، بمعنى حطه، ووضع عنه، أي حط من قدره، ومنه وضعت المرأة حملها إذا ولدت، ووضع تجارته إذا خسر فيها، وانحط من رأس ماله [١١٢]، ومنه: (الإلصاق، والإسقاط، والاختلاف) [١١٣].

ب-الموضوع اصطلاحاً: ((موضوع الحكم مصطلح أصولي معناه مجموع الأشياء التي تتوقّف عليها فعلية الحكم المجعول)) [١١٤].

يبدو للباحث من خلال التعاريف اللغوية المفارقة الواسعة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي إذ لا شيء منها يدلُ على أنّ الموضوع هو ما يتوقف عليه فعلية الحكم كما هو معنى الموضوع بالاصطلاح، إلاّ إذا قربنا المسألة بالنحو الآتي: بأنّ الموضوع لغةً بمعنى وضع المرأة دليل على ولادة جديدة كولادة الحكم الشرعي من الموضوع، إذ أنّ الحكم لا يسري مفعوله بلا وجود الموضوع الذي يحققه ويخرجه من حالة الجعل إلى حالة الفعلية فهو بمثابة ولادة حكم شرعي من رحم الموضوع وخروجه إلى عالم الحياة الذي هو مقام فعلية الحكم.

مثال الموضوع بالمعنى الاصطلاحي: مشاهدة الهلال في شهر رمضان بالنسبة لفعلية وجوب الصوم ويُصطلح على رؤية الهلال بموضوع الحكم، وكذا تحقق الاستطاعة بالنسبة لفعلية وجوب الحج ويُصطلح على الاستطاعة بموضوع الحكم [١١٥].

ثم أنّ هذه الموضوعات المستنبطة في قسمٍ كبيرٍ منه يدخل الفهم الاجتماعي وذوق العرف في تحديد مفاهيمه وموضوعاته [١١٦] ومن الثابت عند الأصوليين والفقهاء أن النظر العرفي يدخل عنصراً مهماً في عملية الاستنباط [١١٧].

وبما أنّ العرف أحد مظاهر الفهم الاجتماعي، أمكن القول أنّ الفهم الاجتماعي يؤثر بصورة كبيرة ومباشرة في تعيين بعض الموضوعات وتحديد المفاهيم تحديداً واضحاً لإصدار الحكم عليه من قِبل الفقيه.

٢-أمثلة أثر الفهم الاجتماعي على الموضوع

١-إذا اشترى عيناً، ثم وجد بها صفةً لم يكن عالماً بمكانها من قبل، وزعم أنّها عيب يوجب الرد، وقال البائع: ليست هذه الصفة بعيب، حَكّمنا العرف وأهل الخبرة، وقضينا بقولهم [١١٨].

٢-إذا وقع الاجار على بيت، دون أن يتعرض المؤجر والمستأجر إلى الضريبة التي تضعها البلدية من الحراسة والكناسة، ولا إلى ضريبة المسقفات، وما إلى ذلك، ثم وقع النزاع، فقال المستأجر: هي على المالك، وقال المالك: هي على المستأجر رجعنا إلى العرف، والعادة المتبعة [١١٩].

يتجلى الفهم الاجتماعي وأثره على الموضوع بصورة واضحة في هذه المسائل، ففي المسألة الأولى والثانية تُرِكَ أمر تحديد الموضوع للعرف الاجتماعي وما يفهمهُ أبناء المجتمع في تعيين هذه الموضوعات، وبالتالي يتحدد الحكم الشرعي تبعاً لتعيين العرف للموضوع.

المبحث الثاني: حجية الفهم الاجتماعي وأثره عند الفقهاء

المطلب الأول: حجية الفهم الاجتماعي في الاستنباط الفقهي

أشارت النصوص المتعددّة الواردة عن أهل البيت العصمة عليهم السلام وأيضاً ما وردّ عن الفقهاء على أن للفهم الاجتماعي بجميع مظاهره والتي أبرزها العرف والعادة دورٌ واضحٌ في فهم النصوص الشرعية وتغيير الأحكام الفقهية؛ إمّا لتبدُّل موضوعاتها تبعاً لتغير العرف، أو لكشفِ ملاكٍ أوسع من الملاك الموجود في عصر النص، أو غير ذلك من المؤثرات الأخرى، ولذا يستدلُ الباحثُ على حجيةِ الفهم الاجتماعي من خلال ما يأتي:

أولاً: روايات الأئمة عليهم السلام

١-ما وردَ عن أمير المؤمنين عليه السلام: سُئِلَ عن قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((غَيَّروا الشيَّبَ ولا تشبَّهوا باليهود))؛ فقال: ((إنَّما قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك والدين قل، فأمّا الآن وقد اتَّسعَ نطاقهُ، وضرب بجرانهُ فأمروٌ وما اختار)) [١٢٠].

وجه الاستدلال: إنَّ عنوان التشبّه كان قائماً بقلّة المسلمين وكثرة اليهود، فلو لم يُخضّب أحدٌ من المسلمين شيبتهُ وكانوا في أقليَّة صار عملهم تشبُّهاً باليهود وتقويةً لهم، وأمّا بعد انتشار الإسلام في

أقطار الأرض على نحو صارت اليهود هم الأقلية، فلا يصدق التشبّه بهم إذا تُرك الخضاب [١٢١] وعليه صار الإنسان بالخيار بين الخضاب وغيره [١٢٢].

يبدو للباحث أنَّ هناك أحكام جاءت ضمن مرحلة معينَّة يظهر من خلالها أثر الفهم الاجتماعي الناظر لتلك المرحلة الزمنية والظرفية. فقد تكون الأحكام ناظرة للأوضاع ولأسلوب الحياة عند صدور التشريع بحيث يكون الحكم وثيق الصلة بتلك الأوضاع، مثل حد الطريق سبعة أذرع حيث لا سيارات وشاحنات: ولا مدن تغص بالملايين، ومثل قول الفقهاء القدامى: من أتلف كتاب غيره فعليه قيمته لا مثله، لأن المثل متعذر آنذاك حيث لا مطابع وتصوير، أما اليوم فالكتاب المطبوع أو المصور فهو مثليّ لا قيمي [١٢٣] فإنّ مثل هذه الاحكام تكون تابعة للحياة الاجتماعية للناس [١٢٤].

٢-ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام: سُئل عن أكل لحوم الحُمر الأهليّة، فقال: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكلها يوم خيبر، وإنَّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنَّها كانت حمولة الناس، وإنَّما الحرامُ ما حرَّم الله في القرآن)) [١٢٥].

وهذه الرواية رغم ضعفها السندي بالإرسال إلاّ أن في الرواية ما يدل على صحتها ومفادها عن النبي (ص) أنه نهى عن أكل لحم الحمير، وهي بالتالي دالة على التحريم [١٢٦].

وجه الاستدلال: إنَّ الحديث يُشيرُ إلى أنَّ نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحومها، كان لأجل أنَّ ذبحها في ذلك الوقت يُورث الحرج، لأنَّها كانت سبباً لحمل الناس والأمتعة من مكانٍ إلى آخر، فإذا ارتفعت الحاجة في الزمان الآخر ارتفعت الحرمة [١٢٧] فهنا نُلاحظ أنَّ الإمام عليه السلام قد ربط الحادثة بواقعها الاجتماعي الذي صدر فيه الحديث وعلّلها بحاجة الناس إليها.

يبدو من هذين الموردين أن هناك مقدمة كبرى لقضية، مفادها وجود بعض الروايات المحكومة بظروف معينة، بحيث تتبع الأحكام المثبتة بواسطتها لهذه الظروف فتتعطل بتبدلها، أو قد يتسع الحكم أو يضيق حسب النظرة الاجتماعية المساهمة في صناعة النص وتشكيله [١٢٨].

ثانياً: أسئلة المسلمين واجوبة الأئمة عليهم السلام

يعتقد الشيخ مغنية أن احد مؤيدات المنهج الاجتماعي في فهم النصوص الشرعية، هو أن الأئمة عليهم السلام كانوا يتبعون طريقة خاصة في بيان الاحكام الشرعية، حيث أنهم لم يكونوا البادئين بالكلام مع اصحابهم، إذ كان الاصحاب يسألون الإمام فيأتي جواب الإمام وفق سؤال السائل، آخذين بنظر الاعتبار وضع السائل والظرف الاجتماعي ومختلف الجو السائد آنذاك، لذا فإن الأسئلة التي كانت تُوجَّه إليهم عليهم السلام كانت تطوي في ثناياها بعض الأجواء، وتعتمد عليها حين طرح السؤال [١٢٩]، وقد استدل سماحته على هذه النقطة في موسوعته الفقهية الاستدلالية بما ورد عن الأئمة عليهم السلام قائلاً: ((جاء عن أهل البيت عليهم السلام روايات كثيرة تنهى عن أكل الطين، وتشدد في النهي عنه، مما يكشف أن قلةً في ذاك العصر كانوا يأكلون الطين، وإلاّ فأي معنى لتخصيص الطين، مع العلم إنّ أكل التراب وما أليه محرم))[١٣٠]، ولكن المشكلة عندما تُنقل هذه الروايات والتي تشغل مساحة واسعة من

المنظومة الحديثية والروائية بعيداً عن ظروفها إذ ليس بالضرورة أن يُنقل الجو العام معها، فقد يتركه الراوي اعتماداً على وضوحه وعدم التفاته إلى احتمال اختفائه بعد أن تحوَّل النص المروي إلى نص مكتوب ولعل هذا احد الأسباب التي دعت الشيخ مغنية أن يأخذ بعنصر الفهم الاجتماعي ليفقه النص ضمن اجواء صدوره وظروفه مُلاحظاً الابعاد الاجتماعية لأحكام الشريعة.

ثالثاً: حجية الفهم الاجتماعي من خلال حجية الظهور

ذكر الصدر أنَّ حجيّة الفهم الاجتماعي هي نفس حجيّة الظهور، لذا قال: ((أمّا المبرّر للاعتماد على الارتكاز الاجتماعي في فهم النصّ فهو نفس مبدأ حجيّة الظهور؛ لأنّ هذا الارتكاز يكسب النصّ ظهوراً في المعنى الذي يتّفق معه، وهذا الظهور حجّة لدى العقلاء كالظهور اللغوي؛ لأنّ المتكلّم بوصفهِ فرداً لغويّاً يفهم كلامه فهماً لغويّاً، وبوصفه فرداً اجتماعياً يفهم كلامه فهماً اجتماعيّاً، وقد أمضى الشارع هذه الطريقة في الفهم)) [١٣١]، وعليه يظهر للباحث أمرين:

١-يبدو أنَّ الصدر قد جعل حجية الفهم الاجتماعي بمستوى حجية الظهور، وإنّه المسوغ لعمل الفقيه بهذه الطريقة واعتماده في مجال فهم النصوص وادخاله كعنصر مهم في عملية الاستنباط لا يعدو أنْ يكون عملاً بظهور الدليل والأخذ بهذه الظهورات من الأمور اللازمة حتى لو كانت مخالفةً لما هو مذكور في معاجم اللغة [١٣٢].

٢-إنّ ادخال الفهم الاجتماعي ضمن دائرة حجية الظهور يُبعد شبهة القياس [١٣٣] المحرَّم في مدرسة أهل البيت عليهم السلام والاعتماد على الفهم المشترك بين أبناء المجتمع الذي يكوّن ارتكاز عام يصح الاعتماد عليه في مجال تعميم الأحكام لغير ما جاء في النصّ فإن هذا الارتكاز العام يشكّل قرينة على إنّ ما ورد في النص إنَّما جاء على سبيل المثال، فيكون الدليل نفسه ظاهراً في الحكم العام [١٣٤].

المطلب الثاني: أثر الفهم الاجتماعي عند الفقهاء

القسم الأول: ما ورد عند فقهاء الامامية (نماذج تطبيقية)

أولاً: الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ): روى الشيخ الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم)) ثم قال الصدوق في شرح الحديث ((ذلك في أول الإسلام وابتدائه، وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً أنه أمر بالتلحّي ونهى عن الاقتعاط))[١٣٥] شدها من غير إدارة، وسنة التلحي متروكة اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب في زمان الأئمة، فصارت من لباس الشهرة المنهي عنها [١٣٦] .

ثانياً: العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): أورد العلامة ما نصه بأن: ((الأحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغيّر بتغيّر الأوقات، وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز أنْ يكون الحكم المعيّن مصلحة لقومٍ في زمانٍ فيُؤمر به، ومفسدة لقومٍ في زمان آخر فيُنهى عنه)) [١٣٧].

ثالثـاً: المحقّـق الأردبيلـي (ت٩٩٣هـ) : قـال الشـيخ الأردبيلـي: ((ولا يمكـن القـول بكلّيـة شـيء ؛ بـل تختلّـف الأحكـام باعتبـار الخصوصـيات والأحـوال والأزمـان والأمّكنـة ، والأشـخاص وهـو ظـاهر ، وباسـتخراج هـذه الاختلافـات والانطبـاق علـى الجزئيـات المـأخوذة مـن الشـرع الشـريف ، امتيـاز أهـل العلـم والفقهاء ، شكر الله سعيهم ...)) [١٣٨].

رابعـاً: الشـيخ مرتضـى الأنصـاري (ت١٢٨١هـ): يـرى الشـيخ الأنصـاري عنـد بحثـه موضـوع الضـمان المثلّـي والقيمـيّ: ((بقـي الكـلام أنَّـهُ هـل يُعـدّ مـن تعـذر المثـل خروجـه عـن القيمـة كالمـاء علـى الشـاطئ إذا أتلفـه فـي مفـازه [١٣٩] والجمـد فـي الشـتاء إذا أتلفـه فـي الصـيف أم لا؟ الأقـوى بـلّ المتعـيّن هـو الأوّل؛ بـل حُكـي عـن بعـض نسـبته إلـى الأصـحاب وغيـرهم، والمُصـرَّح بـه فـي محكـي التـذكرة ولإيضـاح ولدروس قيمة المثل في تلك المفازة ويحتمل آخر مكان، أو زمان يخرج المثل فيه عن المالية)) [١٤٠].

خامسـاً: محمـد جـواد مغنيـة (ت١٤٠٠هـ): يركّـز الشـيخ مغنيـة علـى جانـب الثبـات فـي المبـادئ العامـة للأحكـام ويشـخص مواضـع التغيّـر فيهـا قـائلا: ((إنّ مبـادئ الحريـة وحقـن الـدماء وصـيانة الفـروج والأمـوال وعـدم الضـرر وحفـظ النظـام ... والأخـذ بـالعرف مـع عـدم وجـود الـنص المعـاكس والمسـاواة بـين النـاس جميعـاً ومـا إلـى ذلـك مِمَّـا تسـتدعيَّه الحاجـة ، ويفرضـه الظـرف ويقـرّه المنطـق السـليم، إنَّ هـذه المبـادئ هـي الأُسّـس الثَّابتـة للتَّشـريع الحـديث والمصـادر الأولـى التـي يسـتقي منهـا المشـرّع العصـري أحكامـه وآراءه، وأُسّـس راسـخة لا تتغيَّـر بتغيَّـر الـزمن ... إنَّمـا تتطـور الأسـباب والحاجـات التـي تُمثّـل هـذه المبـادئ، فقبـل عصـر الآلـة كـان العـرف يعـد قيـوداً وشـروطاً فـي البيـع، واليـوم لـم تكـن تلـك القيـود مرعيـة عنـده ... فـالمعول علـى العـرف الـذي يختلـف بـاختلاف الـزمن))[١٤١] وأشـار فـي موضـع آخـر إلـى عـدم الاعتمـاد الكلـي علـى فهـم السـابقين وأن يكـون لنـا فهمنـا، لأنَّ ظـروفهم تختلـف عـن ظروفنـا وأفهـامهم عن أفهامنا، فكيف نطبّق حياتهم على حياتنا وليس بينهما ادنى شبه [١٤٢].

سادسـاً: السـيد محمـد بـاقر الصـدر (ت١٤٠٠هـ): تحـدَّث الصـدر بخصـوص الاجتهـاد فـي الأبـواب الفقهيَّـة لمـن سـبقوه: ((ذاك الواقـع السـاكن المحـدود الـذي كـان يعيشـه الشـيخ الطوسـي أو المحقّـق الحلّـي، ذاك الواقـع كـان يفـي بحاجـات عصـر الشـيخ الطوسـي والمحقّـق الحلّـي، لكـن كـم مـن بـاب مـن أبـواب الحيـاة فُتحـت بالتـدريج؟ لا بـدّ مـن عـرض هـذه الأبـواب علـى الشـريعة، إذا أردنـا أنْ يسـتمر الاتجـاه الموضوعي في البحث الفقهي لا بدّ وأنْ نمدده أفقيَّاً على مستوى ما استجد من أبواب الحياة)) [١٤٣].

تعقيـب: يتبـين مـن خـلال كلمـات الفقهـاء العظـام دور الفهـم الاجتمـاعي بكـل ابعـاده وأثـره الواسـع فـي فهم النصوص الشرعية، ودخول الفهم الاجتماعي عنصر مهم في عملية استنباط الاحكام الفقهية.

القسم الثاني: ما ورد لدى فقهاء أهل السنة

أولاً: ابـن القـيِّم الجوزيـة (ت٧٥١هـ): حيـث عقـد فصـلاً تحـت عنـوان ((تغيـر الفتـوى واختلافهـا بحسـب الأزمنـة والأمكنـة والأمـوال والنيـات والعوائـد)) ذكـر فيـه قـائلاً: ((هـذا فضـلٌ عظـيم النفـع؛ ووقـع بسـبب الجهـل بـه غلـط عظـيم علـى الشـريعة أوجـب مـن الحـرج والمشـقة، وتكليـف مـا لا سـبيل إليـه، مـا

يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد)) [١٤٤].

ثانياً: أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ): قال في كتابه (الموافقات): ((المسألة العاشرة: إنَّا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإدا كان فيه مصلحة جاز)) [١٤٥].

ثالثاً: محمد علاء الدين (ابن عابدين) (ت١٢٥٠): قال: ((اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون بضرب اجتهاد ورأي، وكثيراً منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهدا قالوا في شروط الاجتهاد انه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله)) [١٤٦].

الخاتمة ومستخلصات البحث والتوصيات

في ختام هذه الجولة العلمية المتواضعة في موضوع فيه ما دفعني وزاد في عزمي للخوض في غماره، توصل الباحث الى نتائج اعتقد بأهميتها وأثرها الكبير في اثراء المكتبة العلمية والبحثية، وكذلك أهمية مراجعتها واعتمادها لما فيها من آثار علمية واسعه وكما يأتي:

أولاً: مستخلصات البحث

وسوف يعرضها الباحث على شكل نقاط لإيجازها وبيانها:

١-أنّ الفهم الاجتماعي عنصر مهم من عناصر استنباط الأحكام الشرعية.

٢-الفهم الاجتماعي يختلف عن القياس المحرَّم، رغم تقاربهما في بعض الممارسات الفقهية.

٣-تراتبية العمل بنظرية الفهم الاجتماعي، إذ يأتي دورها حين ينتهي دور الدلالة اللفظية والسياقية للنص.

ثانياً: التوصيات

وسوف يعرضها الباحث على شكل نقاط وكما يأتي:

١-يرى الباحث أهمية ملاحظة البعد الاجتماعي للنصوص وأنها لا تقتصر على الجوانب الفردية من حياة الإنسان.

٢-إقامة مراكز الدراسات في الفكر الإسلامي، التي تأخذ على عاتقها استقراء اوضاع الواقع ووضع الدراسات الاجتماعية للنهوض بواقع الأمة.

الهوامش

(١) المحيط في اللغة ، كافي الكفاة ، الصاحب اسماعيل بن عباد ٣٢٦ –٣٨٥ هـ ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، ، ط أولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، عالم الكتب ، بيروت لبنان. ٤ :١٠

(٢) جمهرة اللغة ، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، ، تعليق ابراهيم شمس الدين ، المجلد الأول ، ط أولى ١٤٢ هـ – ٢٠٠ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان : ١٣٤

(٣) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٣ : ٢٦٩

(٤) الصحاح في اللغة : ٢ ، ٥٣

(٥) الأنترنت : معجم قاموس المعاني الجامع ، تأليف : هيئة تحرير المواقع ، بالأعتماد على المعاجم الأخرى www.almaany.com.ar.dict.ar.

(٦) العين ، الخليل بن احمد الفراهيدي المتوفى ١٧٥ هـ ، ، مادة جمع ، ط ٢ ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، تصحيح اسعد الطيب ، الناشر : انتشارات أسوة : مطبعة أسوة ، ايران قم . ١ : ٥٣

(٧) لسان العرب ، ابن منظور ،، ط أولى ١٤٠٨ هـ – دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان . ٢: ٣٥٥

(٨) المحيط في اللغة ، اسماعيل بن عباد ، ٢: ٢٧٠ .

(٩) المنبع الموسع ، اعداد عصام حداد ، والدكتور حسن جعفر ، ط أولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، مراجعة نواف كرم ، ومنير حمودة ، دار صبح ، يروت لبنان ، ١٢٦٩ – ١٢٧٠

(١٠) المدرسة القرآنية ، السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (١٣٥٣هـ – ١٩٨٠م) ، ، ط أولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، مؤسسة الثقلين – العراق – كربلاء المقدسة . ٤٢

(١١) المجتمع والتاريخ ، الشيخ مرتضى المطهري (١٩٢٠م ١٩٧٩م) ، ، ترجمة : مرتضى الحسيني ، ط أولى ، اصدار وزارة الارشاد الاسلامي ، ١٠.

(١٢) – ومضات، مجموعة من مقالات ومحاضرات وثائق محمد باقر الصدر ، إعداد المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط١ (١٤٢٨هـ) ، مطبعة شريعت – قم، ١٨٩.

(١٣) ينظر: نحو فهم معاصر للاجتهاد ، حوارات في الاجتهاد وامكانيات التجديد ، الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، حاوره: الدكتورة زينب ابراهيم شوربا: ٢٨.

(١٤) أقسام الدلالة هي: الدلالة العقلية كدلالة ضوء الصباح على ظهور الشمس ، ودلالة طبعية كدلالة آه على التوجع ، ودلالة وضعية كدلالة علامات المرور ، وجميع هذه الدلالات الثلاث يُقَّسم إلى لفظية وغير لفظية .

(١٥) ينظر: الضوابط المنطقية ، الشيخ عباس الموسى، ط١ ، ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م، دار المحجة البيضاء، بيروت – لبنان:٩٢ .

(١٦) ينظر: قضايا لغوية قرآنية ، الاستاذ عبد الأمير كاظم زاهد ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، بغداد ، العراق : ٢١ .

(١٧) البحث الدلالي في آيات الأحكام عند السيد الخوئي (ق س) ، الدكتور صباح عيدان العبادي ، ط١ ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م ، دار الفيحاء ، بيروت – لبنان : ٣٦ .

(١٨) والنوع الثاني هو الأصول العملية . وهناك تقسيم آخر ذكره علماء الأصول حيث يتم فيه تقسيم المباحث اللفظية إلى اربعة اقسام وهي : (المباحث اللفظية التي تبحث عن مداليل الالفاظ وظواهرها التي تقع في طريق الاستنباط نظير ظهور صيغة الأمر في الوجوب ، والمباحث العقلية ويُبحث فيها الاحكام العقلية الكلية نظير البحث عن وجود الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، ومباحث الحجج والامارات كالبحث عن حجية خبر الواحد ، ومباحث الأصول العملية ويتم البحث فيها عند فقد الدليل على الحكم الشرعي) ينظر : الموجز في أصول الفقه، للشيخ جعفر السبحاني، ط الثاني عشر١٤٢٦هـ ، مؤسسة الامام الصادق ، ايران قم : ١٠

([١٩١٩]) ينظر: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ١٨ .

([٢٠]) لأن هناك مستويات اخرى لدلالة اللفظ على معناه حسب مستوى الدلالة، فقد تكون الدلالة دلالة نص أو مؤول أو مجمل.

([٢١]) الدلالة لغةً : مصدر دلَّ يدلُّ دَلالةً ودِلالةً ودُلالةً ، إلا أن الفتح أعلى ، وكلها بمعنى واحد هو هدى وارشد ، والدليل هو المرشد إلى المطلوب ، ينظر : لسان العرب لفظ (دل)

([٢٢٢٢]) المنطق ، الشيخ المظفر ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، إيران – قم : ٤٠ .

([٢٣]) ينظر: تقريرات الشيرازي لعلي الروزدري ج١/ص٣٤. ومنتهى الأصول، حسن بن علي البجنوردي، ج١/ص١٤. وكفاية الأصول، للخراساني: ص٩. ونهاية الدراية في شرح الكفاية، للاصفهاني : ج١/ ص٢٤.

([٢٤]) مُذكرة المنطق، الشيخ عبد الهادي الفضلي، ط٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ، دار الكتاب الإسلامي ، يران – قم : ٣٨ – ٣٩.

([٢٥]) منطق المظفر : ٥١ .

([٢٦]) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الزلمي : ١٥ .

([٢٧]) ومضات ، مجموعة مقالات ومحاضرات ووثائق الشهيد الصدر (ره)، إعداد : المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر : ١٨٧. وانظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الزلمي : ١٥ .

([٢٨]) ينظر: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ٢٥ – ٢٦.

([٢٩]) ينظر: أصول الفقه ، الشيخ المظفر ، ج ١ ، ص ٦.

([٣٠]) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ٢٥ .

([٣١]) ينظر: البحث الدلالي في آيات الأحكام عند السيد الخوئي ، صباح عيدان العبادي : ٣٧ .

([٣٢]) لسان العرب ، لابن منظور ، ج٣ : ص ٣٦٩ ، مادة (سوق) . وأنظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، دار احياء التراث العربي : ٨٢٥ .

([٣٣]) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ج ٣ : ١١٧ .

([٣٤]) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٦ : ٤٣٥ .

([٣٥]) م ، ن ، ج٦ : ٤٣٥ .

([٣٦]) دروس في علم الأصول (ح١)، محمد باقرالصدر: ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتاب اللبناني، بيروت– لبنان : ٩٠ .

([٣٧]) دور الكلمة في اللغة : ٥٧.

([٣٨]) ومضات ، السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) : ١٨٧ .

([٣٩]) البقرة : ١٨٨.

([٤٠]) ينظر : لسان العرب ، أبن منظور ، مادة (أثم) ج١ : ٢٣ .

([٤١]) التفسير الكاشف ، الشيخ مغنية ، ج١ : ٢٩١ .

([٤٢]) م ، ن ، ج ١ : ٢٩١ .

([٤٣]) البقرة : ٨١ .

([٤٤]) البقرة ٨١ .

([٤٥]) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ) ، ط١، ١٩٩٥م، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، مؤسسة الأعلمي ، بيروت لبنان.

([٤٦]) ينظر: التفسير الكاشف ، الشيخ مغنية ، ج ١ : ٣٩٦ .

([٤٧]) م ، ن ، ج ٧ : ٦٠٥ .

([٤٨]) م ، ن ، ج ١ : ٣١١ .

([٤٩]) م ، ن ، ج ١ : ٣١٧ .

([٥٠]) م ، ن ، ج ٤ : ٣٠١ .

([٥١]) م ، ن ، ج ٦ : ٨٣ .

([٥٢]) م ، ن ، ج ٥ : ٣٣٢ .

([٥٣]) م ، ن ، ج ٣ : ٥٠٥ .

([٥٤]) م ، ن ، ج ٦ : ٣٨٢ .

([٥٥]) يُنظر : التفسير الكاشف ، للشيخ مغنية ، ج ٦ : ٢١٧ .

([٥٦]) الشيخ محمد جواد مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الاصلاحي ، عصام عيتاوي : ٥٦ – ٧١ .

([٥٧]) دلالة الألفاظ ، إبراهيم أنيس ، ط ٢ ، ١٩٦٣م ، مكتبة الانجلو المصرية : ٤٩ .

([٥٨]) ينظر : التفسير الكاشف ، الشيخ مغنية ، ج١ : ٧٦ .

([٥٩]) فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، الشيخ مغنية ، ج ١ : ١٤٣ – ١٤٤ .

([٦٠]) ومضات ، الشهيد الصدر : ١٩٠ .

([٦١]) أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ٦٠ .

([٦٢]) م ، ن : ج ١ : ١٤٥ .

([٦٣]) النساء : ٤٣ .

([٦٤])ينظر: العين ، أبي عبد الرحن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ)، ط ٢ ، (١٤٠٩هـ) ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور : إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة ، ج٢ ، باب : العين والذال والراء : ص ٩٦ .

([٦٥])ينظر: المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت:٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله وآخرون ، بلا ط ، ١٣٨٤هـ : ٢٨ . وأنظر : تفسير الكاشف ، للشيخ مغنية ، ج ٢ : ٣٣٥ .

([٦٦]) ينظر: المعتبر في شرح المختصر ، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ) ، بلا ط ، ١٣٦٤هـ ، مؤسسة سيد الشهداء ، إيران قم المشرفة ، ج١ : ٢٨ .

([٦٧]) ينظر: تجريد الأصول، محمد مهدي النراقي (ت:١٢٠٩هـ)، ط١، ١٣١٧هـ ، مطبعة المرتضى ، إيران قم المشرفة : ١١ .

([٦٨]) ينظر: العرف حقيقته وحجيته ، الشيخ أسعد كاشف الغطاء ، بلا ط ، ١٤١٥هـ : ٧ .

([٦٩]) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، تقديم ومراجعة: منذر الحكيم، ط١ ،١٤٣١هـ، قم– إيران : ٤١٤.

([٧٠]) النحل : ٥٩ .

([٧١]) ينظر: التفسير الكاشف ، للشيخ مغنية ، ج ٤ : ٥٢٣ .

([٧٢]) ينظر : علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ١٩١ .

([٧٣]) دروس في علم الأصول، شرح الحلقة الأولى،علي العبود ، تحرير عبد الله معرفي، ط١ ،١٤٣٤هـ مطبعة فردوس: ٣٥٩ .

([٧٤]) ينظر : دروس في علم الأصول ، للسيد الصدر (ره) ، الحلقة الأولى والثانية : ١٢٧ .

([٧٥]) دروس في أصول فقه الإمامية ، للشيخ عبد الهادي الفضلي ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ ، مؤسسة أم القرى ، ج١: ٣٨٨.

([٧٦]) المفردات ، للراغب الاصفهاني : ١٣٢ .

([٧٧]) الثابت والمتغيّر في الأدلة النصيّة دراسة في آليات الاجتهاد الفقهي، حسن علي أكبريان ، ترجمة : زين العابدين شمس الدين ، ط ١، ٢٠١٣م ، مركز الحضارة لتمية الفكر الإسلامي ، بيروت – لبنان : ٣٨ .

([٧٨]) مفاتيح الأصول ، السيد محمد الطباطبائي الكربلائي ، بلا ط ، بلا سنة : ٢٩١ .

([٧٩]) الأصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم : ٩١ .

(٨٠) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ، العلامة الحلي (٦٤٨هـ – ٧٢٦هـ) ، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الأمام علي ، مطبعة ستارة ، قم – إيران : ٥٠

(٨١) ينظر: أصول الفقه في ثوبه الجديد، الشيخ مغنية : ٤١٠ .

(٨٢) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن ، للسيد محمد تقي الحكيم : ٩١ .

(٨٣) ينظر: الإسلام مع الحياة ، الشيخ مغنية : ٢٣٢ – ٢٣٣ .

(٨٤) ينظر: الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية : ٦٩٩ .

(٨٥) المعالم الجديدة للأصول ، السيد محمد باقر الصدر (ره) : ١٢٣ .

(٨٦) ينظر : شرح الحلقة الأولى ، علي العبود : ١٠٢ .

(٨٧) ينظر: الثابت والمتغيّر في الأدلة النصيّة، حسن علي أكبريان : ٣٨ .

(٨٨) الحكم الواقعي : هو ما أوجب سبحانه امتثاله أولاً على عباده كافة ، مثاله الصلاة مع الطهارة المائية ، وكل ما يُعتبر فيها من جزء أو شرط . ينظر : أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ٩٠ .

(٨٩) الحكم الظاهري: هو الحكم الذي أُخِذَ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي، ينظر: أصول الفقه في ثوبه الجديد: ٩٠.

(٩٠) أول من ذكر هذان الاصطلاحان هو الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٦هـ) ينظر: الفوائد الحائرية: في الفائدة (٣٣): ص ٤٩.

(٩١) ينظر: أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الشيخ الصفار ، ج ١ : ٤٦ .

(٩٢) ينظر: الإسلام بنظرة عصرية ، الشيخ مغنية : ٩٥ .

(٩٣) ينظر: ولاية الأمة دراسة فقهية مقارنة ، الشيخ محمد مهدي الآصفي ، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، مطبعة فجر الإسلام ، طهران – إيران : ٢٣٤ .

(٩٤) ينظر: الإسلام بنظرة عصرية ، الشيخ مغنية : ٩٦ .

(٩٥) ينظر: قيم أخلاقية في فقه الإمام الصادق ، الشيخ مغنية : ٣٩ .

(٩٦) ينظر: الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية : ٧٢٤ .

(٩٧) ينظر: الثابت والمتحوّل ، مجلة البصائر ، علي آل موسى : ١٩٧ .

(٩٨) ينظر : الإسلام بنظرة عصرية ، الشيخ مغنية : ٩٩ .

(٩٩) ينظر: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، السيد محمد تقي المدرسي، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥، ج١٠ : ٤٦ .

(١٠٠) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ط٦، ١٣٩٧هـ ، تحقيق: علي آخوندي، دار الكتب، طهران – إيران ، ج٤٠ : ١٠٠ .

(١٠١) ينظر: ولاية الأمة دراسة فقهية مقارنة ، الشيخ محمد مهدي الآصفي : ٢٣٥ .

(١٠٢) ينظر: حركيّة فهم النص في الاجتهاد الفقهي، الشيخ جواد أحمد البهادلي، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، الناشر: أنوار الهدى، قم المشرفة – إيران : ١١٢ .

(١٠٣) السنن الكبرى ، أبو بكر البيهقي (ت١٠٦٦هـ) ج٦ : ١٣١ .

(١٠٤) ينظر: أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، علاء الحلّي : ٣٢٢ .

(١٠٥) ينظر: نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر، علي فياض : ط١، ٢٠٠٨م، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت – لبنان : ٢٣٩.

(١٠٦) ينظر: الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين (ت٢٠٠١م)، ط١، ١٩٩٩م، المؤسسة الدولية للمطبوعات، بيروت – لبنان : ١٦٣ .

(١٠٧) الاستنساخ البشري هو: ((دمج نواة خليّة جسديّة مع سيتوبلازم بيضة منزوعة النواة، ليأتي جنين من دون عملية جنسيّة، يطابق صاحب النواة تماماً)) ينظر : فقه الموضوعات الحديثة، السيد محمد محمد صادق الصدر (ره) : ٢٢- ٣٤.

(١٠٨) ينظر: بحوث في الفقه الإسلامي المعاصر، الشيخ حسن الجواهري، ط١، ٢٠١١م، دار التعارف، بيروت– لبنان: ١٣٠ .

(١٠٩) ينظر: حركية فهم النص في الاجتهاد الفقهي، الشيخ جواد أحمد البهادلي : ١١١ .

(١١٠) ينظر: الأوراق الماليّة الاعتباريّة، السيد كاظم الحائري، مجلة التوحيد، العدد:٤٣ : ٣٤ .

(١١١) ينظر: فقه المصالح والمفاسد، فاضل الصفار، ط١، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م، مركز الفقاهة، بيروت– لبنان: ٤٣٥ – ٤٣٦ .

(١١٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج ٦ : ١١٧ .

(١١٣) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (وضع) ج ٨ : ٣٩٦ .

(١١٤) المعالم الجديدة للأصول ، الشهيد الصدر (ره) : ١٩٠ .

(١١٥) ينظر : شرح الحلقة الأولى ، الشيخ علي العبود : ٣٦٥ .

(١١٦) ينظر: المعجم الأصولي ، الشيخ محمد صنقور ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، دار المجتبىعليه السلام ، مطبعة: عترت : ٩١٦ .

(١١٧) ينظر: فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية ، ج٦ : ١١٧ .

(١١٨) ينظر: فقه الإمام جعفر الصادق / الشيخ مغنية ، ج٦ : ١١٨ .

(١١٩) م ، ن ، ج ٦ : ١١٩ .

(١٢٠) شرح نهج البلاغة ، الشيخ محمد عبده ، ج ٤ : ٥ .

(١٢١) ينظر: الإسلام ومتطلبات العصر، جعفر السبحاني ، مجلة الاجتهاد والتجديد ، مجموعة من الباحثين ،إعداد: سيد جلال الدين ميرآقائي ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية قم المقدسة ، إيران: ٣٦.

(١٢٢) ينظر: الندوة ، السيد محمد حسين فضل الله (قدس سره) ج ٢ : ٦١٢ .

(١٢٣) ينظر : في ظلال نهج البلاغة محاولة لفهم جديد ، الشيخ مغنية ، ج ٢ : ٥٣٨ .

(١٢٤) ينظر : م ، ن ، ج ٤ : ٢٢٦ .

(١٢٥) م ، ن : ج٢٤ : ١١٧ .

(١٢٦) ينظر: المنهج الاجتماعي في فهم النص الفقهي ، الشيخ محمد زراقط : ١٥ . بحث في الأنترنت .

(١٢٧) ينظر: الإسلام ومتطلبات العصر ، الشيخ السبحاني : ٣٧ .

(١٢٨) ينظر : المنهج الاجتماعي في فهم النص الفقهي ، الشيخ محمد زراقط : ١٥ .

(١٢٩) ينظر : فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية ، ج ٤ : ٣٨٦ .

(١٣٠) م ، ن ، ج ٤ : ٣٨٦ .

(١٣١) ومضات ، مجموعة من مقالات ومحاضرات ووثائق السيد الشهيد الصدر، إعداد: المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، ط١، ١٤٢٨هـ، مطبعة شريعت ، قم – إيران : ١٩١ .

(١٣٢) ينظر: تحليل وفلسفة أصول الفقه ، الشيخ علي الجُبيلي : ٤٦٢ .

(١٣٣) تعريف القياس كما عرّفه أبو الحسن البصري (ت٤٣٦هـ) ، هو : (تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علّة الحكم عند المجتهد) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسن البصري المعتزلي ، تحقيق: محمد حميد الله ، ط ١ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ، مطبعة : الكاثوليكية ، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، بيروت– لبنان، ج٢ : ٢٩٠ .

(١٣٤) ينظر : ومضات ، الشهيد الصدر : ١٩١ .

(١٣٥) من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق (٣٠٦ – ٣٨١هـ) دار الكتب الإسلامية ، طهران – ١٣٩٠هـ ، ج ١ : ٢٦٠ .

(١٣٦) الوافي ، الشيخ محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧هـ ، ١٠٩١هـ) ، ط أولى ١٤٠٦هـ ، ج ٢٠ : ٧٤٥ .

(١٣٧) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلي (المتوفى ٧٢٦هـ) مؤسسة الإمام الصادق، إيران قم المقدسة :١٧٣ .

(١٣٨) مجمع الفائدة والبرهان ، المحقّق أحمد الأردبيلي ، تحقيق: مجتبى العراقي ، ط١، ١٤٢٠هـ ، قم – إيران ، ج٣ : ٤٣٦ .

(١٣٩) المفازة : الصحراء التي لا ماء فيها .

(١٤٠) المكاسب ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، ط٢، ١٤٢٠هـ ، تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأنصاري ، قم – إيران ، ج٣ : ٢٣١.

(١٤١) الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية : ٧٢٣ – ٧٢٤ .

(١٤٢) ينظر : الإسلام مع الحياة ، الشيخ مغنية : ٢١٣ .

(١٤٣) أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، كمال الحيدري، مجلة أهل البيت، مؤسسة دار المعارف، العدد: ٥٤، ٢٠٠٩م، قم – إيران : ١٤٦ .

(١٤٤) إعلام الموقعين ، محمد بن ابي بكر ابن القيِّم الجوزية (٧٩١ ، ٧٥١) دار الجليل ، بيروت لبنان ، ج ٣ : ١٤ .

(١٤٥) الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) دار الكتب العلمية ، ج ٤ : ١٤٠ .

(١٤٦) رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي المعروف بـ (ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، ج ٢ : ١٢٣ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

١-الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي التغلبي الشافعي (٥٥هـ - ٦٣١هـ).

٢-الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، تقديم ومراجعة : السيد منذر الحكيم ، ط ١ ، ١٤٣١هـ ، قم - إيران.

٣-البحث الدلالي في آيات الأحكام عند السيد الخوئي (ق س) ، الدكتور صباح عيدان العبادي ، ط١ ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ، دار الفيحاء ، بيروت - لبنان.

٤-تجريد الأصول ، محمد مهدي النراقي (ت:١٢٠٩هـ) ، ط١ ، ١٣١٧هـ ، مطبعة المرتضى ، إيران قم المشرفة : ١١ .

١- تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ، لعلي الروزدري ج١/ص٣٤ . ومنتهى الأصول ، حسن بن علي اصغر البجنوردي.

٥-جمهرة اللغة ، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، ، تعليق ابراهيم شمس الدين ، المجلد الأول ، ط أولى ١٤٢ هـ - ٢٠٠ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان : ١٣٤

٦-دروس في علم الأصول ، الحلقة الأولى ، السيد محمد باقر الصدر (ق س) ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان : ٩٠ .

٧-دلالة الألفاظ ، إبراهيم أنيس ، ط ٢ ، ١٩٦٣م ، مكتبة الانجلو المصرية : ٤٩ .

٨-الشيخ محمد جواد مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الاصلاحي ، عصام عيتاوي.

٩-الضوابط المنطقية ، الشيخ عباس الموسى، ط ١ ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ، دار المحجة البيضاء ، بيروت - لبنان.

١٠-العرف حقيقته وحجيته ، الشيخ أسعد كاشف الغطاء ، بلا ط ، ١٤١٥هـ.

١١-العقيدة الطحاوية ،أبن أبي العز صدر الدين أبو الحسن علي بن علاء الدين الدمشقي الصالحي الحنفي (٧٣١هـ - ٧٩٢هـ).

١٢-العين ، الخليل بن احمد الفراهيدي المتوفى ١٧٥ هـ ، ، مادة جمع ، ط ٢ ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، تصحيح اسعد الطيب ، الناشر : انتشارات أسوة : مطبعة أسوة ، ايران قم.

١٣-قضايا لغوية قرآنية ، الاستاذ عبد الأمير كاظم زاهد ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، بغداد ، العراق : ٢١).

١٤-لسان العرب ، لابن منظور ، ج٣ : ص ٣٦٩ ، مادة (سوق) . وأنظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، دار احياء التراث العربي : ٨٢٥ .

١٥-المجتمع والتاريخ ، الشيخ مرتضى المطهري (١٩٢٠م ١٩٧٩م) ، ترجمة : مرتضى الحسيني ، ط أولى ، اصدار وزارة الارشاد الاسلامي.
١٦-مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ) ، ط ١ ، ١٩٩٥م، تحقيق : لجنة من العلماء والمحققين ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت لبنان ،
١٧-المحيط في اللغة ، كافي الكفاة ، الصاحب اسماعيل بن عباد ٣٢٦ -٣٨٥ هـ ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، ، ط أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، عالم الكتب ، بيروت لبنان.
١٨-المدرسة القرآنية ، السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (١٣٥٣هـ - ١٩٨٠م) ، ، ط أولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، مؤسسة الثقلين - العراق - كربلاء المقدسة.
١٩- مُذكرة المنطق ، الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ط٣ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، دار الكتاب الإسلامي ، يران - قم : ٣٨ - ٣٩ .
٢٠- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، المولى محمد باقر المجلسي (١٠٣٧هـ - ١١١١هـ) ، ٧ : ٣٥٠ . وأنظر بحار الأنوار ، ٦٥ / ٣٦٧ .
٢١-المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ) ، بلا ط ، ١٣٦٤هـ ، مؤسسة سيد الشهداء ، إيران قم المشرفة.
٢٢-المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت:٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله وآخرون ، بلا ط ، ١٣٨٤هـ : ٢٨ . وأنظر : تفسير الكاشف ، للشيخ مغنية ، ج ٢ : ٣٣٥ .
٢٣-المنبع الموسع ، اعداد عصام حداد ، والدكتور حسن جعفر ، ط أولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، مراجعة نواف كرم ، ومنير حمودة ، دار صبح ، يروت لبنان ، ١٢٦٩ - ١٢٧٠
٢٤-المنطق ، الشيخ المظفر ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، إيران - قم.
٢٥-نحو فهم معاصر للاجتهاد ، حوارات في الاجتهاد وامكانيات التجديد ، الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، حاوره : الدكتورة زينب ابراهيم شوربا .
٢٦- ومضات، مجموعـــــــة من مقالات ومحاضرات وثائق سماحة السيد محمد باقر الصدر ، إعداد المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ، الناشر : مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، ط ١ (١٤٢٨هـ) ، مطبعة شريعت - قم- إيران.